المياه او في الغارات لعدا ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه
غير ذلك قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله ومن رواية ابن
وهب عند النسائي والدارقطني في الغرائب عن مالك عن ابي النضر انه حدثه ثم قوله عن
عائشة في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثاني حديثي
الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق ابو
النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو
عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمة اخرجها النسائي عن عائشة وخالفهم يحيى بن
سعيد وسالم بن ابي الجعد فرويا عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وزاد
الترمذي عن طريق سالم ابن ابي الجعد هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة
رواه عن كل من عائشة وام سلمة قلت ويؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي
سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجها النسائي قوله اكثر صياما
كذا للاكثر الرواة بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب
صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة
ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله
اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رايت وقوله من شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان
يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله
في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا
الوجه بلفظ بل كان يصوم الا اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة
عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان
اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب
اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد
تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان كلا تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره
بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره
اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال
الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها
الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن

هشام

٥٧

هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو
مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره عليه الصلاة
والسلام من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او
غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني
في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه
وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه الترمذي
من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم
افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة
عندهم ليس بذلك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة
مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام
في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان
وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه
ورد فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل
الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان
قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في
ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة
ابن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال
الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى
لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا
صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر
بان يحمل النهي على من لم تدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل
الصيام في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم
مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره
فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض
مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا في
بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في اخر كتاب الايمان ومناسبة
ذلك للحديث في اخر كتاب الايمان الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)